

النظام القانوني للأمن المائي في الجزائر
Algeria's water security legal system



بن سويسي خيرة

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)

ben-souici@cuniv-naama.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

يعتبر الأمن المائي أهم المحاور التي نالت اهتماما واسعا لدى الباحثين والفاعلين من مؤسسات قانونية وهيكل إدارية ميدانية، نظراً لأنها أصبحت تشكل خطورة كبيرة على الأمن الإقليمي والأمن الوطني بشكل خاص وهذا راجع لندرة هذا المورد الأساسي والذي تتحقق به متطلبات التنمية المستدامة، وكونه يشكل وجهاً من أوجه الأملاك الوطنية والمجالات الحيوية المتعلقة بالبيئة، من هنا كان لزاماً إحاطته بالحماية القانونية الكافية لمنع الممارسات غير الرشيدة والعقلانية من إهدار الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية:

الأمن المائي، الموارد، الآليات القانونية، الهياكل.

Abstract:

Water security is one of the most important areas of interest to researchers and actors from legal institutions and field administrative structures. As it has become a major threat to regional and national security in particular, owing to the scarcity of this essential resource and the requirements for sustainable development, Being an aspect of national property and vital areas related to the environment s human rights ", hence the need for adequate legal protection to prevent irrational and rational practices from wasting water resources.

Key words:

Water security , resources, legal mechanisms, structures.

مقدمة:

على اعتبار الماء عنصر لوجود جميع الكائنات وعامل أساسي لبقاء واستمرار الجنس البشري والذي دأب على الاهتمام به، فقد أصبحت غاية تحقيق الأمن المائي رهان تضاربت عليه كل الدول دون استثناء، نظراً لتصادمها مع مشكل زيادة الطلب على هذا المورد المهم والأساسي، ومشكل التلوث، وتغير المناخ الذي سبب ندرته، الأمر الذي بات يشكل هاجساً يحث على تدارك الخلل الذي يمسّه، مع اتخاذ خطوات وسياسات جادة

لتفعيل إدارة المياه من خلال خلق مجموعة من النصوص القانونية التي تلزم إحاطته بحماية فائقة، من هنا استحدثت المشرع القانون 12-05 المتعلق بالمياه¹، كأساس لضبط استراتيجية محكمة حفاظاً على هذا المورد الحيوي مع ضمان استمراريته واستدامته للأجيال المستقبلية، وقد لحق هذا القانون تعديلات أخرى تبرّر اهتمام المشرع الجزائري بهذا المجال ومسايرته لأي مستجدات حتى وإن كان على فترات متقاربة²، إضافة إلى نصوص متفرقة في قوانين أكد خلالها على وجوب التعامل العقلاني والرشيد والحازم في تسيير الموارد المائية.

وقد كان الهدف الأساسي من البحث في هذا الموضوع محاولة إلقاء الضوء على أهم النصوص القانونية التي تعتبر منفذا يعالج أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع الموارد المائية إن تمّ العمل بها على محمل الجد، إضافة إلى أنّه يعتبر مشكل ندرة المياه محور السياسة الوطنية على غرار باقي الدول التي تعاني منه وتسعى إلى تأمينه بكافة الطرق والأساليب ولو على حساب الاستقرار الأمني للدول التي تنعم بهذا المورد، من هنا كان الانطلاق في الدراسة نحو ربط مصطلح الأمن المائي بالأمن المستدام والتنمية المستدامة.

وللإجابة على التساؤل المطروح قسّمنا هذه الورقة البحثية إلى شقين أساسيين، حيث نتناول في المبحث الأول ماهية الأمن المائي، ثم ننتقل إلى دراسة الآليات القانونية للحفاظ على الموارد المائية في المبحث الثاني.

التأصيل المفاهيمي والقانوني للأمن المائي

² القانون رقم 03-08 المؤرخ في 2008/01/23 يعدّل ويتم القانون 12-05 المتعلّق بالمياه، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 2008/01/27؛ والقانون 02-09 المؤرخ في 2009/07/22، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.

لقد سبقت الإشارة إلى أن تأمين الموارد المائية أضحت تعدّ أكبر التحديات التي تواجهها الجزائر على غرار دول العالم لما لهذا المورد الهام من تأثير مفصلي على مختلف مجالات الحياة واستمراريتها، من هنا جاءت حاجتنا إلى محاولة التعرف بشكل مستفيض عن مفهوم الأمن المائي، والتطرق بعدها إلى واقع الموارد المائية، حيث خصصنا في هذا المبحث مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الأمن المائي، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى الإطار القانونية بمجال الأمن المائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي

لدراسة الإطار المفاهيمي لموضوع الأمن المائي باعتباره موضوعا يحوز أهمية بالغة على جميع الأصعدة ويلقى اهتمام كبير لدى الباحثين وشراح القانون، ارتأينا التطرق إلى تعريف مصطلح الأمن المائي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني وضعنا أهم الموارد المائية المتاحة، ثم تناولنا أهمية الموارد المائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأمن المائي

الأمن لغةً ضدّ الخوف، وأمن بكسر الميم كفرح، أمناً وأماناً¹، وهي في العموم تعني البعد عن المخاطر، وقد ورد مصطلح الأمن في القرآن لقوله تعالى: { هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل }².

أما مصطلح الماء فهي كلمة وردت في القاموس المحيط بعدة مفردات: الماء والماء والماءة، وهمزة الماء منقلبة عن هاء، وبقصرها اسقني ماءً، وجمعها أمواه ومياه³.

ولمحاولة إيجاد مقارنة مفاهيمية بين المصطلحين، نجد أنه كثيراً ما تنصرف مسألة الأمن بمفهومه العام نحو غياب الأخطار التي قد تهدّد المجتمع من عدة نواحي لاسيما بقيمتها وثقافتها وعاداتها... إلخ أي بربطها في البداية بالمنظور السياسي والعسكري، ثم انتقل مضمون الأمن ليمس مجالات أخرى منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو ما انبثق عنه ظهور مصطلح جديد ألا وهو الأمن المائي.

والأمن المائي معناه قدرة الناس على الحصول المستمر والدائم للماء الصالح للشرب، وهو تعريف ينحصر فقط نحو حاجة الانسان للارتواء مغفلا الاستعمالات الأخرى له، ولعلّ ذلك يجعلنا نبحت عن تعريف أكثر شمولية من سابقه، وفي هذا المقام جاء تعريف الأمن المائي ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP بأنّه: (عامل توحيد تمويل السكان بمياه الشرب والنظافة والصرف الصحي والغذاء والصيد والموارد الصناعية، والطاقة والنقل والمرافق الطبيعية، وكل ما يتعلّق بصحة النظام البيئي والإنتاجية)⁴.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (244 أمن)، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص74.

² سورة يوسف، الآية 64.

³ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المصدر نفسه، (9014 موه)، ص1565.

⁴ الموقع الإلكتروني: <https://www.unep.org/ar>، اطلع عليه في 2021/12/08.

كما جاء تعريفها لدى منظمة اليونسكو بأنها: (المياه العذبة هي أهم مورد على الإطلاق بالنسبة إلى البشرية، فهي تقترن بجميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي يضطلع بها الإنسان. والمياه هي ركيزة الحياة على سطح الأرض، ويمكن أن تكون عاملاً يعزز أو يعرقل التقدم الاجتماعي والتكنولوجي، كما يمكن أن تكون مصدراً للرفاه أو البؤس، أو سبباً للتعاون أو التنازع).¹

من هنا نستنتج أنّ الأمن المائي هو عبارة عن حماية الموارد المائية المتاحة لأي دولة من التهديدات الخارجية، وضمان هذه الموارد وحرية استخدامها وفق الأولويات والمتطلبات الوطنية، يُضاف إلى ذلك القدرة على تطوير هذه المصادر المائية بما يتلائم والاحتياجات المتجددة للمياه في المستقبل المنشود أي الوصول إلى تنمية حقيقية لهذا المورد.²

وعليه فالماء يعتبر مورداً طبيعياً أساسياً للحياة ومادة ضرورية يرتكز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، كونه مورد نادر يتميز بعدم الانتظام في الزمان والمكان، وهو شديد التأثير بالانعكاسات السلبية للأنشطة البشرية.³

الفرع الثاني: الموارد المائية المتاحة

يرى الباحثون المختصون في شؤون الموارد المائية تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة فروع متنوعة وهي:⁴

- المياه العذبة: أي المياه الصالحة لمتطلبات الإنسان والحيوان والنبات مثل: الأنهار والأودية.
 - المياه المالحة: وهي المياه التي تحتاج إلى معالجة لتصبح صالحة للاستعمال وللشرب مثل: مياه البحار والمحيطات.
 - المياه خضراء: أي مياه الأمطار المتسربة في التربة تمتصها النباتات بسهولة وهي بدون (أي مقطرة).
 - المياه الزرقاء: وهي المياه الجارية في إطار الأنهار أو المياه الباطنية وهي قابلة للاستعمال البشري المباشر.
- وهناك أنواع أخرى تضم ما ذكرناه سالفاً والمتمثلة في:

¹ موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع الإلكتروني:

<https://ar.unesco.org/themes/water-security>، اطلع عليه في 2021/12/08.

² الحبيتر نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر، الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 4، العدد 1، جامعة برج بوعريريج، ديسمبر 2017، ص 166.

³ مشنف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 32، ص 103، الموقع الإلكتروني: <https://jilrc.com>، ادرج في 2019/05/09، واطلع عليه في 2021/12/06.

⁴ قصاص الطيب، إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015-2016، ص 8.

- المياه المتجددة: والمتمثلة في مياه المحيطات التي تتجدد كل 3100 سنة، والمياه العذبة والمالحة (أي المياه الجوفية) تتجدد كل 300 سنة، والبحيرات المالحة تتجدد بين 10 إلى 100 سنة، والبحيرات العذبة تتجدد من سنة إلى 100 سنة، والأراضي الرطبة تتجدد مياهها خلال 280 يوم، أما الأنهار فمياهها تتجدد بين 12 إلى 20 يوماً، ومياه الجو تتجدد خلال 9 أيام.

- وفي الجزائر تقدر موارد المياه التقليدية المتجددة والقابلة للتجديد بنحو 19 مليار متر مكعب في السنة أي أنه توزع بحوالي 540 متر مكعب للفرد في السنة، ويُعدّ هذا المقدار أقل من 500 متر مكعب للفرد الواحد والموصى بها سنوياً كعتبة ندرة الماء التي تشير إلى وجود أزمة حقيقية في المياه، وتضم المياه التقليدية المياه السطحية التي تنقسم إلى خمسة أحواض نهرية في الجزائر موزعة على 17 مجمّع مائي والمركزة أساساً في ولايات الشمال وتقدر الموارد السطحية بما مجموعه 11 مليار متر مكعب.¹

- أما المياه الجوفية غير المتجددة: وهي المياه الباطنية العميقة، وهي محدودة وتنفذ بمرور الوقت وباستغلالها المتكرر لاستخراج الموارد الطاقوية التقليدية وغير التقليدية، مثل المعادن والبتروك والغاز الصخري، هذه المياه في الجزائر تتركز في الصحراء الكبرى والمطلوبة بكثرة في شمال البلاد، ويقدر حجمها بنحو 7.6 مليار متر مكعب.

- إن المياه الجوفية المتواجدة بالمناطق الجبلية في الشمال ضحلة تستغل في استخدام الآبار والينابيع في حين يتم إعادة تغذيتها بشكل طبيعي بنحو 1.9 مليار مكعب في السنة ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم وجود سياسة فعالة في إدارة المياه الجوفية مع قلة الإلمام بالموارد، وارتفاع عدد الآبار غير القانونية وعدم التنسيق بين سلطات المياه²، أما المياه الجوفية المرتكزة في الجنوب فهي تعتبر أساساً مياهاً أحفورية تتجدد بصورة منخفضة جداً، ويتم استخراجها بشكل أساسي باستخدام الآبار العميقة، في حين يتم استخراج المياه من الأحواض الضحلة باستخدام نظام الفقارة التقليدي.³

إضافة إلى مصادر الموارد المائية فهي تتمحور حول مصدرين أساسيين هما:

- مصادر مائية تقليدية: مثل الأمطار، المياه الجوفية، الينابيع، المياه السطحية والنافورات.
- مصادر مائية حديثة (غير تقليدية): مثل تحلية مياه البحر والأمطار الصناعية، واستخدام مياه الصرف الصحي ومياه الصرف الزراعي واستيراد المياه.

¹ الموقع الإلكتروني: <https://water.fanack.com/> ، أدرج بتاريخ 2019/07/30، واطلع عليه في 2023/02/16.

² British Geological Survey, Africa Groundwater Atlas : Hydrogeology of Algeria, 2018, website : <https://nora.nerc.ac.uk/> , Article included on 2021, check out on 16/02/2023.

³ الموقع الإلكتروني: <https://water.fanack.com/>، المرجع السابق.

الفرع الثالث: أهمية الموارد المائية

تبرز أهمية الموارد المائية من المشاكل التي تحدث بسبب ندرتها وعدم توفرها بالشكل المطلوب، ويمكن إجمالها في الآتي:¹

- الزيادة في النمو السكاني خاصة في الدول النامية، وصعوبة تحقيق الإشباع التام لحاجتهم للموارد المائية.
- العلاقة الوطيدة بين الموارد المائية والطاقة، كون توليد الطاقة يستدعي استخدام الموارد المائية لاسيما في الطاقة الكهرومائية، والنووية والحرارية، كما أنّ عملية ضخ المياه ومعالجتها ونقلها إلى المستهلك يحتاج إلى الطاقة المولدة.
- زيادة استهلاك الانسان للموارد المائية مقترن أيضا بارتفاع معدل التقدم التكنولوجي كون السلع الاستهلاكية أضحت تعتمد في إنتاجها على هذه المادة الحيوية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة ترشيد استهلاكها بإيجاد بدائل من مختلف الطرق الاقتصادية الحديثة التي تساهم حقا في تفادي التبذير في استغلال الماء.
- انتهاج الدول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية أسلوب ضبط الموارد المتنوعة والمتعددة وهذا أيضا يهدف إلى تسهيل وضع الخطط المستقبلية لتحقيق برامج التنمية، ولعلّ أزمة الغذاء مردّها إلى سوء استغلال الموارد المائية بصفة أساسية رغم كونها موارد متجددة لكن يبقى استعمالها مقترن بسياسة متكاملة حول عقلانية التصرف فيها.

المطلب الثاني: الإحاطة القانونية بمجال الأمن المائي

على اعتبار أن الجزائر تعاني من مشكل ندرة الموارد المائية -كمعظم الدول- في مقابل النمو السكاني والتوسع العمراني الكبيرين، وتزايد متطلّبات الانسان وحاجاته المقترنة مع التطور التكنولوجي مع ارتباط ذلك بالاستهلاك غير العقلاني للأفراد، الأمر الذي زاد من أهمية التخطيط للحفاظ على الموارد المائية خصوصا مع التغيرات المناخية التي حالت دون تساقط الأمطار بالشكل المطلوب، مما يجعل الدولة مجبرة على ضخ أموال طائلة نظير تكاليف تحلية مياه البحر وتخزينها، كل ذلك ساهم في تغيير مفهوم الماء كمادة حيوية وتعدّاه إلى ارتباطه بمفهوم الأمن بل و أصبح من أهم المحاور المثارة للنقاش بين الدول ما قد يحدث أزمة ومصدراً لتصدّع العلاقات فيما بينها وهو ما يؤثر لا محالة على تحقيق ما يُسمّى بالأمن المائي.²

من هنا أصبح الأمن المائي أهم استراتيجيات تجسيد الأمن الانساني كونه بالغ التأثير على الأمن البيئي، الصحي والغذائي، وعليه جاءت الضرورة الملحة لتدخل المشرع الجزائري بوضع ترسانة قانونية تحيط بهذا المورد

¹ قصاص الطيب، المرجع السابق، ص ص 14-18.

² ديدوح عبد الرحمان، الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، ص 9.

الحيوي، ولترشيد وتنظيم وتسيير عملية توفيره وتوزيعه، مع ترسيخ فكرة مسؤولية تطبيق النصوص بأعلى درجة من الوعي لدى الأفراد والمنشآت المصنفة التي قد تضرر بالبيئة وحتى مؤسسات الدولة.

ولتناول هذا الجانب المهم بشيء من التفصيل، اقترحنا دراسته في فرعين، نتناول في الفرع الأول الأطر التشريعية الأولية الداعمة للموارد المائية، أما في الفرع الثاني نستعرض أهم قواعد تكريس الأمن المائي ضمن قانون المياه الجزائري.

الفرع الأول: الأطر التشريعية الأولية الداعمة للموارد المائية

نوّه المشرع الدستوري في ديباجته على مشكل التدهور البيئي والتغيرات المناخية التي تشهدها الجزائر محمّلاً مسؤولية الحفاظ على الوسط الطبيعي والموارد الطبيعية (منها المائية) على الشعب باعتباره حجر الزاوية في تحقيق أي سياسة واستراتيجية تنهض بها الدولة باعتبارها صاحبة سيادة على مياهاها¹ وهي ملك للمجموعة الوطنية حسب نص المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي هذا الصدد نصت المادة 21 من الدستور الجزائري على أن "تسهر الدولة على... حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية..."، كما أنه من مسؤولية الدولة اتجاه المواطن تمكينه من مياه الشرب والحفاظ عليه للأجيال القادمة²، وهو مبدأ أساسي يقوم على حماية الموارد الطبيعية من التدهور وهذا حسب المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، فالماء له تأثير كبير على صحة الانسان والحيوان والنباتات البرية والبحرية.⁴

باستقراء هذه النصوص نجد أن الجزائر تسعى إلى وضع سياسة محكمة لترسيخ الأمن المائي كونه من المجالات التي تُعنى بالحماية وهو ما أوردته في المادتين 32 و 33 من القانون 10-03 سالف الذكر، مع حث الجمعيات على نشر الوعي والثقافة حول حماية البيئة والتصدي لكل فعل يخالف الأحكام التشريعية الصادرة في هذا المجال والتي من أهم مقتضياتها حماية الماء والأوساط المائية.⁵

وتكريساً لوضع مخطط محدّد المعالم يهدف إلى حماية الموارد المائية خصّ المشرع الجزائري فصلاً كاملاً حول حماية المياه والأوساط المائية بفرعيه الذي تضمنهما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

² المادة 63 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

⁴ المادة 4 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

⁵ المادتان 37 و39 من القانون 10-03، المصدر نفسه.

والمتملّق بحماية المياه العذبة من حيث عملية تزويدها وترشيد استهلاكها والتي تضمنتها المواد من 48 إلى 51 من هذا القانون، وبذلك استحدثت مؤسسة (الجزائرية للمياه) مكلفة بضمان السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني وتسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجزّها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجيد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، وهذا طبقا لنص المادة 6 في فقرتها الأولى من المرسوم 101-01¹، إضافة إلى حماية البيئة البحرية التي أقرها قانون حماية البيئة المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 58 منه.

الفرع الثاني: قواعد تكريس الأمن المائي ضمن قانون المياه الجزائري

كما سلفنا سابقا يعتبر مشكل المياه محور انشغالات الدولة وهذا من خلال الاستراتيجية المتبناة لحماية الموارد المائية وضمان توفيرها بالشكل المطلوب في ظل ارتفاع الطلب عليه خاصة من قبل المؤسسات الاقتصادية، ولتحقيق هذا الهدف تمّ وضع قانون المياه 12-05² المعدّل والمتمم بالقانون 03-08³ والقانون 09-02⁴، إضافة إلى ترسانة لا يُستهان بها من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والتي نستشف منها تأكيد أهمية الأمن المائي ووضعه ضمن أولويات السياسة الوطنية.⁵

من هذا المنطلق وضع المشرع الجزائري ضمن قانون المياه أهدافاً ومبادئ قانونية يستلزم تطبيقها في عملية استعمال تسيير وتنمية الموارد المائية، نذكرها كالآتي:

أولاً: أهداف استعمال الموارد المائية وتنميتها المستدامة:

تتمثل الأهداف التي سطرتها الدولة لضمان ترشيد استعمال المياه فيما يلي:⁶

- تزويد المياه عن طريق جمعها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وهذا قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي تستخدم هذا المورد الحيوي.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 101-01 مؤرخ في 2001/04/21، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة في 2001/04/22.

² القانون رقم 12-05 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، الصادرة في 2005/09/04.

³ القانون رقم 03-08 المؤرخ في 2008/01/23 يعدّل ويتم القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 04، الصادرة في 2008/01/27.

⁴ القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2009/07/22 يعدّل ويتم القانون رقم 12-05، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.

⁵ أهم النصوص التنظيمية المخصصة لدعم قطاع المياه، وزارة الموارد المائية والأمن المائي، الموقع الإلكتروني: https://www.mre.gov.dz/?page_id=1991، اطلع عليه بتاريخ 2022/11/07.

⁶ المادة 2 من قانون المياه رقم 12-05، المصدر السابق.

- الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيته إضافة إلى مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية.
- البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها كما ونوعا.
- لتحسين المخزون المائي يستلزم تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها.
- التحكم في الفيضانات ويتم ذلك بعمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية بهدف التقليل من آثار الفيضانات التي تضر بالأشخاص والأماكن في المناطق الحضرية والمناطق المعرضة للفيضان.

ثانيا: مبادئ التحكم في الموارد المائية:

- تعتبر مبادئ التحكم في الموارد المائية أهم خطوة ضمن السياسة الوطنية للأمن المائي، كونها تتضمن جملة من الحقوق المتعلقة بكيفية تسيير المياه ونمط استغلالها وتنميتها تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة، والتي نجملها في الآتي:¹
- الحق في تمكين الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي تابع للقطاع العام أو الخاص وفي حدود المنفعة العامة واحتراما للنصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول.
 - الحق في الحصول على مياه صالحة للاستعمال ضمن مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير وتلبية لحاجيات السكان باحترام القانون والتوازن الاجتماعي في عملية توزيعه.
 - وضع مخطط لعملية تهيئة الري لجمع الموارد المائية وتوزيعها والتنسيق مع توجهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة وآلياتها.
 - وضع أنظمة تسعيرية تتناسب والتكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيته.
 - وضع أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته موازنة مع عملية استرجاع تكاليف التدخل العمومي المرتبطة بحماية الموارد المائية كما ونوعا.
 - استعمال مناهج وتجهيزات تساهم في ترشيد استعمال المياه والعمل على تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها.
 - تفعيل دور الإدارات والجماعات المحلية والمتعاملين المعنويين وممثلي مختلف فئات المستعملين في عملية التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال الموارد المائية وحمايتها وتهيئتها على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني.¹

¹ المادة 3 من قانون المياه رقم 05-12، المصدر نفسه.

المبحث الثاني

الآليات الفعلية لتكريس نظام الأمن المائي

تنتهج الدولة لحماية الموارد المائية سياسة تهدف إلى توفير متطلبات التنمية المستدامة والتي لن تتأتى إلا بالوصول إلى بلوغ أعلى مستويات تحقيق الأمن المائي، وهي بذلك استراتيجية تتطلب تضافر الجهود لوضع برامج تشاركية للتسيير العقلاني للموارد، مع احترام شروط استغلال المياه من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة وتحسيسهم بخطورة تدهور ونقص هذا المورد الهام.

وفي هذا المقام ارتأينا تدارس الآليات المتخذة من طرف الدولة من خلال عرض الإجراءات الإدارية في المطلب الأول، وكذا التدابير الجبائية ضمن المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث نعالج فيه الشق الردعي المتمثل في المتابعات الجزائية باعتبارها ذات فعالية في الحث على حماية الموارد المائية بشكل إلزامي أكثر.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية المتخذة حفاظا على الأمن المائي

إنّ الحفاظ على الموارد المائية يستلزم معه توفير العديد من الآليات التي تضفي عليها الديناميكية للوصول إلى تحقيق الأمن المائي، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع تدابير إدارية في شكل قرارات صارمة ترسخ مبادئ الضبط الإداري في هذا المجال، إضافة إلى اعتماد سياسة فعّالة تحمي هذا المورد الهام والتي تتمثل في التسيير المتكامل للمياه.

من هنا سنناقش في هذا المطلب مظاهر الضبط الإداري في حماية الموارد المائية ضمن الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبحث مدى فعالية اعتماد سياسة التسيير المتكامل للموارد المائية.

الفرع الأول: الضبط الإداري كوسيلة فعّالة لحماية الموارد المائية

وضعت الجزائر نظاما قانونيا يهدف إلى وضع آليات تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، فأرست مجموعة من الأنظمة تبنتها غالبية التشريعات المقارنة على غرار القانون الجزائري تتمثل في نظام التراخيص، نظام الحظر والإلزام، ونظام دراسة التأثير.

أولا: نظام التراخيص

يعكس هذا النظام الرقابة القبلية للإدارة على نشاط الأفراد والمؤسسات لمنع حدوث أي ضرر بالموارد المائية، وهنا تقوم الإدارة بمنح التراخيص الإدارية في من تتوافر فيهم الشروط المتطلّبة والمحدّدة قانونا في مجال حماية المياه الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مجالات حماية البيئة، وتتمثل أهم هذه التراخيص في:

أ)- رخصة استغلال المياه

يعتبر هذا الإجراء الإلزامي كتدبير وقائي إعمالاً بالهدف المتوخى أي حماية الموارد المائية، ومفاد هذا النوع من التدابير أن يتمّ فرض إجراء الحصول على رخصة استغلال المياه، والتي تندرج ضمن نطاق الحماية الكمية للموارد المائية المنصوص عليها في المادة 31 إلى 33 من القانون 05-12¹، وفي هذا الإطار نصت المادة 32 من هذا القانون في فقرتها الثانية والثالثة على أنه " تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة. يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها".

وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية مختلف النشاطات المتعلقة بحفر أو إنجاز الآبار لاستخراج المياه الجوفية، أو إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.²

وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقداً من عقود القانون العام، ويُقدّم طلب الاستفادة من رخصة استغلال المياه من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ويكون الطلب موافقاً للشروط المحددة قانوناً وحسب الكيفيات المطبّقة وفق التنظيم المعمول به.³

وعلى هذا الأساس يُوجّه طلب الحصول على رخصة استغلال المياه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية مرفقاً بملف عن كافة المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب، إضافة إلى إثباته لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء، ويكون هذا الإثبات بعقد رسمي، مع تحديد الموقع الجغرافي وطبيعته ومخطط وضعية المنشأة أو هيكل استخراج الماء، والفترة المحددة للأشغال، ومعدّل منسوب أو حجم المياه المراد استخراجها، ومدة الاستغلال والغرض من استعمال الماء المستخرج، أمّا بالنسبة للوثائق التقنية فيتمّ تحديدها من طرف وزارة الموارد المائية.⁴

وعند إيداع طلب رخصة استغلال المياه، تقوم مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بوضع تعليمة تقنية تتضمن ما يلي:⁵

¹ تنص المادة 31 من القانون 05-12 المتعلّق بالمياه على أنه " ينشأ نطاق الحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية"

² المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتعلّق بالمياه، نفس المصدر.

³ المادة 74 من القانون رقم 05-12، المصدر نفسه.

⁴ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المؤرخ في 2008/05/21، يحدّد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26، الصادرة في 2008/05/25.

⁵ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148، المصدر نفسه.

- التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية،

- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي،

- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي: (الوكالة الوطنية للموارد المائية- وكالة الأحواض الهيدروغرافية- مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة).¹

وعند فحص نتائج التعليلة التقنية، يتم منح رخصة استعمال المياه بقرار من الوالي وفي حالة رفض منح الرخصة يبرر هذا القرار لصاحب الطلب²، وعموما يكون الرفض إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو كانت تضر بالمنفعة العامة أو مخالفة لحقوق الغير والمعترف لهم بها قانونا.³

وفي حالة منح الرخصة يمكن تجديدها بطلب من صاحبها لمدة شهرين قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة، ولا يمكن تعديلها أو تقليص مدتها إلا بنفس طرق منحها، وفي حالة إلغائها من أجل المنفعة العامة مع تعويض صاحب الرخصة للضرر المباشر الناتج عن هذا الإلغاء، كما يمكن أن يكون الإلغاء دون تعويض بعد إعدار صاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المتطلبة في قانون 12-05 المتعلق بالمياه و ضمن القواعد المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بمنح رخص استغلال الموارد المائية والمتعلقة أساسا بعدم التقيّد بضوابط وشروط الاستفادة من الرخصة أو عدم بداية الأشغال في أجل عامين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار بمنح الرخصة.⁴

(ب)- رخصة الصب

¹ وعليه " لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلّم من قبل الإدارة المختصة ..."، المادة 71 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه، المصدر السابق.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 148-08، المصدر السابق.

³ المادة 85 فقرة 2 من القانون 12-05، المصدر السابق.

⁴ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 148-08، المصدر السابق.

المقصود من رخصة الصب أي صب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي¹، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 93-160 شروط الحصول على رخص الصب وسحبها وتعديلها، ويجب التنويه إلى أن القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة نصّ في المادة 51 منه على منع أي نشاط صب أو تصريف للمياه المستعملة أو للنفايات أيّا كانت طبيعتها في الساحل.

كما جاء القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها²، وتمّ خلال هذا القانون الإحاطة بمخاطر النفايات السائلة والصلبة، كما حدّد الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب، إضافة إلى المرسوم رقم 02-01 الذي يحدّد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الذي يمنع طرح نفايات السفن في الميناء إلاّ بعد التحقق من نظافة الصابورة بمساعدة خبير معيّن من السلطة المينائية³.

من جهة أخرى استحدث القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁴، بعدها صدرت عدة مراسيم أهمها المرسوم رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجالية لذلك.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

وهي وسائل قانونية وقائية تلجأ لها الهيئة الإدارية لمنع الممارسات المضرة بهذا المورد الحيوي والهام، حيث بالنسبة للحظر أشار له المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن المادة 51 منه والمواد 12، 14، 15، وغيرها من القانون رقم 05-12، إضافة إلى المواد 9 و 11 فقرة 2، و 12 و 15 و 16 و 30 من القانون 02-02، والتي تضمنت مجموعة من الأعمال المحظورة صراحة لإضرارها الكبير بالبيئة البحرية وبالشريط الساحلي.

أمّا بالنسبة لنظام الإلزام والذي يعتبر إجراء إيجابي يتعلّق أساسا بإصلاح الأضرار البيئية، مفاده إلزام الأفراد على القيام بنشاطات تكرّس حماية الموارد المائية بصفة خاصة مثل تطبيق مبدأ الملوّث الدافع كآلية للتعويض عن الضرر البيئي وكإجراء ردعي لحماية البيئة بجميع مكوناتها والتي جسّدتها مختلف القوانين التي سلف ذكرها، أهم هذه الالتزامات إلزام مستغلي المنشآت التي تطرح نفايات صناعية سائلة إجراء تحاليل لتلك

¹ جاء تعريف الصب على أنه "كل تصريف أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي"، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10/07/1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في 14/07/1993.

² القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12/12/2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 15/12/2001.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-01، المؤرخ في 06/01/2002، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 1، الصادرة في 06/01/2002.

⁴ القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 12/02/2002.

المصبات بصفة دورية وتحت مسؤوليتهم ونفقتهم الخاصة، مع مسك سجل يتم فيه تدوين جميع الإجراءات المتعلقة بالتحاليل ونتائجها، وهذا حرصاً على حماية الموارد المائية وإرساء نظام الأمن المائي، وللمساعدة الهيئات الإدارية المختصة على المراقبة المستمرة للتدخل السريع في حالة الخطر المضر بالمياه.¹

ثالثاً: نظام دراسة التأثير

هذا النظام يجد تطبيقاً له ضمن مبدأ الحيطه الذي تضمنته المادة 3 فقرة 6 من قانون حماية البيئة 03-10، وقد تمّ النص عليه في المرسوم التنفيذي 145-07² والذي عدل بموجب المرسومين 255-18 و 241-19، وقد نصت المادة 2 منه على أنه "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".

وتتم إجراءات دراسة أو موجز التأثير بطلب من صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً، ويتم إيداعه ملف من 10 نسخ على أن لا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير مدة 4 أشهر، ويتم الموافقة على دراسة التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة ومن طرف الوالي المختص إقليمياً، وفي حالة رفض دراسة أو موجز التأثير لابد من أن يكون الرفض مسبباً.³

الفرع الثاني: اعتماد سياسة التسيير المتكامل للموارد المائية

أسست هذا التوجه عدة مؤتمرات عالمية أهمها مؤتمر المياه العالمي لسنة 1977 بالأرجنتين ثم مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 إلى غاية مؤتمر المياه بمرسيليا لعام 2012، ومعنى التسيير المتكامل للمياه عملية نظامية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من حيث التوفير، التخصيص، التوزيع، التحكم ومتابعة وتنمية الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية، حالياً ومستقبلاً، وتقييم الطلب عليها، وترشيد واستدامة استخداماتها في مختلف القطاعات (الصناعية، الزراعية، السياحية والمنزلية) بما يوفر لكل نشاط تنموي المياه الضرورية كمّاً ونوعاً والمتطلّبة زمنياً ومكانياً في سياق التنمية والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.⁴

أولاً: أهداف التسيير المتكامل للموارد المائية

¹ كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 92.

² المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 2007/05/22.

³ المواد 7، 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 145-07، المصدر نفسه.

⁴ الحبيّري نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر الواقع والمستقبل، مرجع سابق، ص 169.

تتمثل أهم التطلّعات المرجوة من تطبيق هذه السياسة إلى وضع استراتيجيات جديدة تضمن وفرة المياه واستدامتها وبالتالي تحقيق الأمن المائي، وتتمثل أهم أهدافها فيما يلي:

- تحديد المصادر المائية وحمايتها،
- الاستغلال الجيد للمياه وتلبية مختلف متطلّبات الأنشطة البشرية والبيئية،
- تخطيط المياه بشكل يكفل ديمومتها وترشيد استهلاكها وصيانتها،
- تعزيز دور التوعية البيئية والمشاركة الشعبية في إدارة المياه،
- التعامل مع الماء كنز ووطنية لها قيمة اقتصادية معتبرة.

ثانيا: تبني الجزائر لسياسة التسيير المتكامل للمياه

اتجهت إرادة الجزائر نحو مبادئ التسيير المستديم للمياه ضمن عدة نصوص قانونية من بينها قانون المياه 12-05 والذي وضعت فيه خطوة بالغة الأهمية في مجال التسيير المتكامل والمستديم للمياه من خلال تكريس أدوات وآليات مؤسسية للتسيير المدمج للموارد المائية وأفردت له بابا منفصلا تحت هذا العنوان ضمن المواد 56 إلى 70، وقد تبنت الدولة إدارة متكاملة للموارد المائية وترشيد استهلاكها ضمن سياسة وطنية جديدة تمتد من سنة 2006 إلى 2025.¹

ولتنفيذ هذه السياسة لابد من إدخال تكنولوجيات جديدة للتسيير والبحث عن مصادر تمويل إضافية، مع استحداث هيئات ذات خبرة واحترافية تتولى مهام تسيير الخدمة العمومية، مع ضرورة تأهيل جميع المتعاملين في مختلف المراحل الخاصة بهذا الميدان.²

المطلب الثاني: النظام الجبائي كوسيلة لحماية الموارد المائية

وضعت الجزائر جملة من القواعد والنصوص التي تهدف إلى حماية البيئة عموما والرامية إلى فرض نظام جبائي تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع، وهذه الآلية تعتبر نظام مكمل للضبط الإداري، وقد كُرس هذا المبدأ من خلال إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 ضمن المبدأ 13 منه الذي ألزم على الدول الأعضاء وضع قانون وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، والمبدأ 16 الذي نص على أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمّل تبعه الأضرار الناجمة عن فعله.³

¹ نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 66.

² محسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 240.

³ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إعلان ريو دي جانيرو، من 3 إلى 14 جوان 1993، المجلد الأول، العدد 1، مجلة الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

والجباية البيئية معناها إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة والتي تندرج ضمن الأعباء العامة.¹

وفي هذا الإطار تم وضع آليات جبائية في قوانين المالية لسنوات 2000 و 2002 و 2003، سيتم ذكرها في الفرعين الآتيين والموسومين بالرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية والرسم على استغلال مياه الآبار، والرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة TAPD.

الفرع الأول: الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية والرسم على استغلال مياه الآبار

تم إدراج هذا الرسم بموجب القانون رقم 11-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003² ضمن المادة 94 منه، ويتوقف هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث الناتج عن النشاط في حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها أي حجم المياه الصناعية الملوثة والملقى بها سنوياً في الوسط الطبيعي، ويتمثل الهدف من فرض هذا الرسم إلقاء المسؤولية على المنشآت الملوثة وإلزامها على تغيير نمط تسييرها مع فرض الشروط البيئية على الاستثمارات المراد القيام بها.

إضافة إلى ذلك هناك ما يُعرف بالرسم على استغلال مياه الآبار والذي استُحدث بموجب قانون المياه 05-12، حيث تمّ وضع نظام ردي عقابي لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، وقد تصل العقوبة إلى الحبس لمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني: الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة TAPD

والذي نص عليه قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 117 وعُدّل مبلغ الرسم لعدم كفايته وتحقيقه للغاية المنشودة كون الرسم كانت قيمته منخفضة مقارنة بالنشاط ودرجة التلوث الناتجة عنه والتي كان معمول بها آنذاك بقيمة 750 دج إلى 30.000 دج، وبموجب قانون المالية لسنة 200 تم رفع هذه القيمة وفُرض مبلغ الرسم على كل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص حسب المادة 54 من القانون رقم 11-99.³

وعموماً فقد وضع المشرع الجزائري نظاماً متكاملًا موجه لجميع الأفراد مستغلي المياه أياً كان الغرض من استغلالها والمنفعين من خدماتها، حيث تمّ فرض تسعيرة خدمات المياه كنظام وقائي لحماية هذا المورد من جميع أشكال التبذير والاستغلال غير العقلاني، وكذلك الشأن بالنسبة لتسعيرة التطهير، وتسعيرة ماء السقي، وهذا ضمن المواد 137 إلى 158 من قانون المياه الجزائري.

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للموارد المائية

¹ صالحيحة بوزريع وعائشة بوثليجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث، دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018، ص 153.

² القانون رقم 11-02، المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

³ القانون رقم 11-99 المؤرخ في 1999/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة في 1999/12/25.

خصّ المشرع الجزائري من خلال قانون المياه 05-12 بابا مستقلا يتعلق بالشق الجزائي عن مختلف التجاوزات التي تضر بالموارد المائية وتمس بالأمن المائي، وأنشأ فيه هيئة مكلفة بضبط الجرائم الماسة بالأموال العمومية للمياه ألا وهي شرطة المياه، والمتكوّنة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية والذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص محكمة إقامتهم الإدارية، وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم 08-361 والذي نظم عدة أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية من بينها سلك شرطة المياه¹، الذي يضم ثلاث رتب: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش ورتبة مفتش عميد، وهو ما سنعالجه في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم الجرائم المتصلة بالموارد المائية والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: صلاحيات شرطة المياه

يعمل أعوان شرطة المياه على البحث وضبط المخالفات المحددة في قانون المياه ومعاينتها مع التحقيق فيها بواسطة ضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية بمعية أعوان شرطة المياه حسب المادة 160 من القانون 05-12، حيث يتم إعداد محاضر بالمخالفات المضبوطة، وفي سبيل معاينة وضبط المخالفات يمكن لأعوان شرطة المياه اقتحام المنشآت والهياكل المستغلة للموارد المائية، مع الاطلاع على الوثائق الضرورية لمهام مستغلي هذه المنشآت، وفي حالة التلبس بجريمة المساس بالأموال العمومية للمياه يتم تقديم الشخص المتلبس إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، وفي حالة مقاومة هذا الشخص يتم ذكر تمرّده في محضر معاينة المخالفة، كما يمكن لأعوان شرطة المياه الاستعانة بالقوة العمومية متى دعت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: أهم الجرائم المتصلة بالموارد المائية والعقوبات المقررة لها

تختلف طبيعة الجرائم المتصلة بالموارد المائية حسب ما نصت عليه المواد 166 إلى 179 من قانون المياه، ويمكن تقسيمها كالآتي:

أولاً: جرائم تتعلق بطبيعة الموارد المائية

وهي تتعلق بعدة جرائم مثل: مخالفة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً عمداً أو دون قصد عن اكتشاف المياه الجوفية أو كان الشخص المخالف حاضراً عند اكتشافها وهي مخالفة معاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، وجريمة إقامة بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضرّ بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، ويُعاقب عليها بغرامة من 50 ألف دينار إلى 100 ألف دينار جزائري².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-361، المؤرخ في 08/11/2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، الصادرة في 17/11/2008.

² المادتان 166 و 167 من قانون المياه، المصدر السابق.

أيضا مخالفة استخراج مواد الطمي أو إقامة مرامل في مجاري الوديان والمعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليوني دينار مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات المستعملة في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى أنه يُعاقب على كل تصرف يؤدي إلى عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري¹، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم التي تمسّ بنطاق الحماية الكمية للموارد المائية والمعاقب عليها في نص المادة 170 من القانون 12-05.

ثانيا: جرائم تتعلق بنوعية الموارد المائية

وهي عموما كل التصرفات التي تمس بنطاق الحماية النوعية للمياه وتضر بمختلف استعمالاتها وتعمل على تلويثها، حيث يُعاقب عليها وفقا للمواد 171 و 172 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه بعقوبات تصل إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 10 آلاف إلى مليون دينار جزائري.

ثالثا: جرائم تتعلق بمواصفات الوحدات الصناعية التي تفرز نفايات ملوثة

بمعنى أنه في حالة عدم مطابقة منشأتها لمعايير التفريغ المحددة قانوناً أو قيامها بنشاطها دون رخصة أو دون خضوعها للمعالجة المسبقة أو مخالفة إجراءات المتابعة الطبية لمستخدميها، فإنه يتعرض صاحبها لعقوبة قد تصل إلى غرامة مليون دينار جزائري.

خاتمة:

مما سبق نستنتج أنّ المشرع الجزائري حاول وضع ترسانة قانونية تدعّم القانون 12-05 المتعلق بالمياه وهذا لضبط السياسة الوطنية المنتهجة في مجال الموارد المائية والعمل على حمايتها باتخاذ دور إصلاحي علاجي ودور آخر بالغ الأهمية كآلية وقائية، كون هذا المورد الحيوي أساسي وهام في دورة الحياة البشرية والنباتية والحيوانية، والذي يعكس مدى تحكم الدولة في مجالات التنمية كما هو الشأن بالنسبة للميدان الاقتصادي، وفي ظل الاهتمام الدولي نحو الوصول إلى أعلى متطلبات التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحقيق الأمن المائي الذي ينعكس لا محالة على الأمن الغذائي والأمن الصحي والسياسي والأمن المستدام وتكريسا لأولوية حماية البيئة المائية، تمّ وضع جملة من المخططات والاجراءات الإدارية مع تفعيل دور الهياكل المكلفة بها وفرض نظام جبائي يعمل على توخي واثقاء الاستهلاك غير العقلاني لهذا المورد سواء من طرف الأفراد أو المؤسسات.

ولمحاربة ظاهرة الاستغلال المضر بالموارد المائية وضعت سياسة عقابية وأوكلت مهمتها لشرطة المياه، مع إعطاء خصوصية لجريمة المساس بالأموال العمومية للموارد المائية وتعدادها وبيان العقوبات المقررة لها.

وبهذا فقد سعى المشرع إلى وضع نظام قانوني للحفاظ على الأمن المائي، إلّا أنّ هذا النظام لم يكون كافيا إن لم يتم وضع مناهج توعوية للمواطن وتحسيسه بأهمية هذا المورد الهام والعمل على تفعيل دور الإعلام من

¹ المواد 168، 169 من قانون المياه 12-05، نفس المصدر.

خلال تسخير وسائله التقليدية والحديثة، وترسيخ الثقافة البيئية ضمن المناهج التربوية، مع تشجيع جمعيات حماية البيئة على زيادة فعالية نشاطها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم عن رواية
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (244 أمن)، دار الحديث، القاهرة، 2008.
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، إعلان ريو دي جانيرو، من 3 إلى 14 جوان 1993، المجلد الأول، العدد 1، مجلة الأمم المتحدة، نيويورك 1993.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 1999/12/23، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92، الصادرة في 1999/12/25.
- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، الصادرة في 2001/12/15.
- القانون رقم 02-02، المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 2002/02/12.
- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04، يتعلّق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، الصادرة في 2005/09/04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 2008/01/27؛ والقانون 09-02 المؤرخ في 2009/07/22، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.
- القانون رقم 08-03 المؤرخ في 2008/01/23 يعدّل ويتم القانون رقم 05-12، المتعلّق بالمياه، ج ر عدد 04، الصادرة في 2008/01/27.
- القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/07/22 يعدل ويتم القانون رقم 05-12، المتعلّق بالمياه، ج ر عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 1993/07/10، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في 1993/07/14.

- مرسوم تنفيذى رقم 101-01 مؤرخ في 2001/04/21، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، الصادرة في 2001/04/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-02، المؤرخ في 2002/01/06، يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 1، الصادرة في 2002/01/06.
- المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 2007/05/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 148-08، المؤرخ في 2008/05/21، يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر عدد 26، الصادرة في 2008/05/25.
- المرسوم التنفيذي رقم 361-08، المؤرخ في 2008/11/08، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية، ج ر عدد 64، الصادرة في 2008/11/17.
- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، المؤرخ في 2020/12/30.

ثانياً: المراجع

1/ الكتب:

- ديدوح عبد الرحمان، الأمن المائي، الاستراتيجية المائية في الجزائر، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، ص 9.

2/ المقالات العلمية:

- الحبيطري نبيلة، أمن الموارد المائية في الجزائر، الواقع والمستقبل، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 4، العدد 1، جامعة برج بوعريج، ديسمبر 2017، ص 166.
- صالiche بوزريع وعائشة بوجلجة، النظام الجبائي وأثره في الحد من التلوث، دراسة حالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2018.
- مشنف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 32، ص 103، الموقع الإلكتروني: <https://jilrc.com>
- نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.

3/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- قصاص الطيب، إشكالية إدارة الموارد المائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2015-2016، ص 8.

- محسن زوبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4/ المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الموقع الإلكتروني:

<https://ar.unesco.org/themes/water-security>

-وزارة الموارد المائية والأمن المائي، الموقع الإلكتروني: https://www.mre.gov.dz/?page_id=1991

- الموقع الإلكتروني: <https://water.fanack.com/>

5- المراجع باللغة الأجنبية:

- British Geological Survey, Africa Groundwater Atlas : Hydrogeology of Algeria, 2018, website : <https://nora.nerc.ac.uk/> , Article included on 2021, check out on 16/02/2023.